وزارة التجـــارة

ـ قرار وزارى مشترك فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات منح مخالفات للاسعار القصوى للمواد الحجرية . 452

قـــرارات الـــولاة

ـ قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنـة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت .453

ـ قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل على عمـــارات ضروريـــة لاقامـة معهد للتعليـم المتـوسط ، بدلمونت ، وهران . 453

ـ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنـــة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة . 453

ـ قرا مؤرخ فى 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة فى 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لاقامة حظيرة للعتاد . 453

ـ قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والى باتنـة يتضمن منح قطعـــة أرض مجانا للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضرى بمروانة . 453

ـ قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين فى المواصلات السلكية واللاسلكية . 454

ـ قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعـة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصـد بناء دار للبريد . 454

قوانين وأوامر

امـر رقم 76 ـ 110 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجـــزائريين

باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب الرابع منه،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و 111 ـ 5 و 151 ـ 1 و152 و198 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبـان عـام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 90 المؤرخ فى 19 شعبـان عـام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطني الشعبى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى اول ذى القعـدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل بالامر رقم 75 ـ 86 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يكون المواطنون الجزائريون مدينين بالواجبات العسكرية خلال مدة سبعة وعشرين (27) عاما، وموزعة كما يلى :

ـ خـدمة وطنية : عامان،
ـ استيـداع : 5 اعـوام،
ـ احتيـاط اول : 10 اعوام،
ـ احتياط ثان : 10 اعوام.

المادة 2 : ان الخدمة الوطنية هى الفترة القانونية للواجبات العسكرية التى يخضع لها جميع الصـالحين للخدمة بمجـرد اتمامهم السنة التاسعة عشرة من عمرهم.

المادة 3 : ان الاحتياط هو الوضع العسكرى للمواطنـين الخاضعين للواجبات العسكرية خارج وقت الخدمة الفعلية أو الخدمة الوطنية .

وهو يشتمل على ثلاث فترات، وهى :

ـ الاستيـــداع ،
ـ الاحتيـاط الاول،
ـ الاحتيـــاط الثانى .

المادة 4 : ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التى يبقى خلالها العسكريون التابعون للافواج المسرحة والعسكريون التابعون للجيش العامل والعائدون للحياة المدنية، تحت تصرف وزير الدفاع الوطنى الذى يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : يدرج فى الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتموا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعوون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية فى سن لايمكن معها مطلقا أن يصنفوا فى الاستيداع .

المادة 6 : يدرج فى الاحتياط الثانى ، الاحتياطيون الذين اتموا وقتهم فى الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية فى سن لايمكن معها مطلقا ان يصنفوا فى الاحتياط الاول.

المادة 7 : يخصم وقت الخدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالخدمة ، من الوقت الواجب قضاؤه فى الاستيداع أو فى وضعى الاحتياط .

المادة 8 : يشطب على الضباط و ضباط الصف التابعين للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الخاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة فى الجيش العامل، مع زيادة خمسة اعوام.

المادة 9 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976.

هوارى بومدين

أمر رقم 76 ـ 111 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب الرابع منه،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و 111 ـ 5 و 151 ـ 1 و152 و198 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 110 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

يأمر بما يلى :

الفصل الاول
مهمة الاحتياط

المادة الاولى : يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الخدمة الفعلية .

المادة 2 : تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفى حالة الاعتداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطنى والمشاركة فى الحياة الاقتصادية للبلاد .

الفصل الثانى
تنظيم الاحتياط

المادة 3 : يدرج فى الاحتياط، الافراد المذكورون بعده :

ـ أفراد الجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد ،

ـ أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على طلبهم ،

ـ أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للخدمة بما يقل عن 50 ٪ ،

ـ أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تأديبى ،

ـ الافراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية .

المادة 4 : يدعى الافراد المشار اليهم فى المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك : اما لاستكمال وحدات الجيش العامل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط .

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

المادة 5 : يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط باتباع فترات للصيانة أو للتحسين لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما فى السنة، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الامر المتضمن القانون الاساسى لضباط الاحتياط .

يمكن اخضاع الجنود لهذه الفترات ولا سيما فى نطاق الاسلحة التقنية .

الفصل الثالث
خدمة الاحتياط

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 6 : يلحق المواطنون المرتبون فى الاستيداع أو فى الاحتياط الاول أو الثانى، مع الاخذ بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطع القرقة أو الخدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم فى حالة التعبئة .